

**MINISTERE DU COMMERCE
ET DE L'ARTISANAT**

Arrêté du ministre du commerce et de l'artisanat du 27 avril 2009, portant approbation du cahier des charges relatif à l'organisation de l'exercice de l'activité de coiffure.

Le ministre du commerce et de l'artisanat,

Vu la loi n° 91-64 du 29 juillet 1991, relative à la concurrence et aux prix, ensemble les textes qui l'ont modifiée et complétée et notamment la loi n° 2005-60 du 18 juillet 2005,

Vu la loi n° 92-117 du 7 décembre 1992, relative à la protection du consommateur,

Vu la loi n° 2005-15 du 16 février 2005, relative à l'organisation du secteur des métiers notamment son article 14,

Vu le décret n° 2001-2965 du 20 décembre 2001, fixant les attributions du ministère du commerce,

Vu le décret n° 2001-2966 du 20 décembre 2001, portant organisation du ministère du commerce,

Vu le décret n° 2004-1876 du 11 août 2004, relatif à la conformité des locaux et à l'attestation de prévention,

Vu le décret n° 2005-3078 du 29 novembre 2005, portant liste des activités des petits métiers et de l'artisanat et déterminant la liste des activités dont l'exercice nécessite la qualification professionnelle,

Vu le décret n° 2006-370 du 3 février 2006, portant fixation des procédures et des modalités de la consultation obligatoire du conseil de la concurrence sur les projets de textes réglementaires,

Vu le décret n° 2007-913 du 10 avril 2007, fixant la liste des activités de petits métiers qui peuvent être organisées par cahiers des charges,

Vu l'arrêté du ministre de l'intérieur et du développement local du 17 août 2004, portant approbation du cahier des charges relatif à la détermination des conditions générales de conformité des locaux,

Vu l'arrêté des deux ministres du commerce et de l'artisanat et de l'éducation et de la formation du 27 février 2007, fixant les conditions et les procédures d'organisation du test justifiant la qualification professionnelle dans le secteur des métiers,

Vu l'arrêté du ministre du commerce et de l'artisanat du 24 octobre 2007, fixant les procédures d'immatriculation au répertoire des artisans, des entreprises de métiers et des groupements des services d'approvisionnement et de commercialisation des produits des artisans et déterminant les données obligatoires en relation,

Vu l'avis du conseil de la concurrence.

Arrête :

Article premier - Est approuvé, le cahier des charges relatif à l'organisation de l'exercice de l'activité de coiffure, annexé à la version arabe du présent arrêté.

Art. 2 - Toute personne exerçant l'activité de coiffure lors de la parution de ce cahier des charges est tenue de respecter ses dispositions dans un délai d'un an à partir de la date de sa publication au Journal Officiel de la République Tunisienne.

Tunis, le 27 avril 2009.

Le ministre du commerce et de l'artisanat

Ridha Touiti

Vu

Le Premier ministre

Mohamed Ghannouchi

ملحق

كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة نشاط الحلاقة

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط ممارسة نشاط الحلاقة وتتسحب الأحكام الواردة به على كل شخص طبيعي أو مسير فني لشخص معنوي يتعاطى هذا النشاط.

الفصل 2 : تضمن كراس الشروط هذا خمسة أبواب و ستة عشرة فصلا .

الفصل 3: يقصد بنشاط الحلاقة على معنى هذا الكراس كل نشاط يتم تعاطيه على وجه الإحتراف ويستهدف بالخصوص العناية بالشعر والذقن والشوارب من قص وغسل وتصفيف وترتيب.

الفصل 4: يتوزع نشاط الحلاقة إلى فرعين أساسيين: الحلاقة للرجال والحلاقة للنساء.

• بالنسبة لحلاقة الرجال: تتمثل خاصة في:

- قص الشعر وتجفيفه،

- حلاقة الذقن،

- العناية بالشارب،

- تقليم الأظافر،

- تلوين وتفتيح الشعر،

- تلميس الشعر،

- تركيب الشعر المستعار والعناية به.

• بالنسبة لحلاقة النساء: تتمثل خاصة في:

- تلوين وتفتيح الشعر،

- تلوين وتفتيح فرد الشعر،

- تجعيد وتمشيط الشعر،
- قص الشعر وتجفيفه،
- جميع أنواع التسريحات،
- ماكياج بأنواعه،
- تقليم وتلوين الأظافر،
- تركيب الشعر المستعار والعناية به،
- العناية بفروة الشعر،
- العناية بالحواجب.

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بممارسة النشاط

الفصل 5 : يتعين على كل شخص طبيعي أو مسير فني لشخص معنوي يعتزم ممارسة هذا النشاط أن تتوفر فيه الكفاءة المهنية اللازمة لذلك وتثبت هذه الكفاءة بشهادة علمية أو بشهادة في ختم التكوين في الإختصاص مسلمة من قبل مؤسسة تكوينية عمومية أو خاصة محدثة وفقا للتراتب الجاري بها العمل أو بشهادة معادلة لها أو بشهادة في إثبات الكفاءة المهنية بعد اجتياز اختبار في الغرض.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالمحل

الفصل 6: يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط الحلاقة توفير محل وفقا للمواصفات التالية:

- أن يكون مستجيبا للأحكام كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات المصادق عليه بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت

، 2004

- بالنسبة للمحلات المخصصة لحلاقة الرجال أن لا تقل مساحتها عن ستة أمتار مربعة (6م²) للكرسي الواحد وأن تتوفر به أحواض مجهزة بالماء البارد والساخن بمعدل حوض لكل كرسي،

- بالنسبة للمحلات المخصصة لحلاقة النساء أن لا تقل مساحتها عن ثمانية أمتار مربعة (8م²) للكرسي الواحد على أن تكون مجهزة بالماء البارد والساخن مع ضرورة توفر دورة مياه بها.

الفصل 7: يتعين على صاحب محل الحلاقة توفير صندوق يحتوي على المواد الضرورية للقيام بالإسعافات الأولية تكون صالحة للإستعمال ويتم وضعه بمكان بارز للعيان، بالإضافة إلى حاوية سميكة محكمة الغلق لجمع فضلات الحلاقة.

الفصل 8: يتعين أن يتوفر بالمحل عدد من المناديل والمناشف يسمح باستعمال منشفة لكل حريف ويجب أن لا يقل عدد المناشف عن ثلاثين (30) منشفة للكرسي الواحد.

الفصل 9: يخضع كل محل إلى تجهيز معين من الآلات وأدوات الحلاقة لا يقل بالنسبة لكل كرسي عن:

• بالنسبة لحلاقة الرجال:

- عدد 01 مجفف شعر،

- عدد 02 مقص،

- عدد 04 فرشاة مختلفة الحجم والأشكال،

- عدد 01 مزيلة فواضل الشعر،

- عدد 01 فرشاة لصابون الذقن،

- عدد 03 أمشاط مختلفة،

- عدد 02 موسى لحلاقة الوجه،

- عدد 02 منديل لقص الشعر،

- عدد 02 منديل لصبغ الشعر،

- جهاز تعقيم لأدوات الحلاقة أو مواد للتعقيم مرخص في استعمالها من قبل السلط المختصة،

- لوازم تقليم الأظافر.

• بالنسبة لحلاقة النساء:

- عدد 01 مجفف شعر،

- عدد 02 مقص،

- عدد 02 موسى،

- عدد 04 فرشاة مختلفة الحجم والأشكال،

- عدد 03 أمشاط مختلفة،

- عدد 01 جهاز تعقيم للأدوات،

- عدد 02 منديل لقص الشعر،

- عدد 02 منديل لصبغ الشعر،

- Bigoudis à permanente

- Rouleaux de toutes les dimensions

- (02) Bonnets à mèches

- (02) Pinceaux pour teinture

- Trousse à manucure et pédicure

- (01) Bac de trempage

الباب الرابع

كيفية ممارسة النشاط

الفصل 10: يتعين على أصحاب محلات الحلاقة احترام شروط حفظ الصحة التالية:

- عدم استعمال منشفة لأكثر من حريف واحد ويمنع استعمال نفس المنشفة من جديد قبل غسلها وتطهيرها، كما يمنع نشر المناشف أمام المحلات لتجفيفها،

- استعمال شفرة حلاقة واحدة لكل حريف،
- عدم استعمال مواد ذات تركيبة كيميائية أو بيولوجية غير مصادق عليها أو مرخص في استعمالها من قبل وزارتي التجارة والصناعات التقليدية ووزارة الصحة العمومية من خلال التثبت من وجود تأشيرة الإستعمال على أغلفة هذه المنتوجات.
- كما يمنع استعمال مواد مجهولة المصدر أو منتهية الصلاحية، ويتعين الاستظهار عند كل طلب بوصولات شراء المواد الكيميائية المستعملة بالمحل.
- تعقيم أدوات الحلاقة بعد كل استعمال وذلك بغمسها لمدة لا تقل عن الخمس دقائق في مادة الكحول الممشوخ (alcool dénaturé) ممزوج بالفرمول (معيار 40 %) بمقدار 2 % أو بأي مادة مطهرة أخرى مرخص في استعمالها من طرف السلط الصحية المعنية أو باستعمال آلات التعقيم المخصصة لهذا الغرض،
- تنظيف المحل وتطهيره بعد كل حصة عمل مع التنظيف الشامل والتطهير لجميع أجزاء المحل والأجهزة والمعدات يوم العطلة الأسبوعية،
- توفير لباس شغل للعمل بالمحل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11: يتعين على كل شخص يمارس نشاط الحلاقة أن يعلق وفي مكان بارز للعيان الوثائق التالية:

- وصل التسجيل بالسجل الحرفي أو البطاقة المهنية حسب الحالة،
- شهاد الكفاءة وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 5 من هذا الكراس،
- أسعار مختلف الخدمات المقدمة للحريف.

الفصل 12: يتعين على أصحاب محلات الحلاقة احترام يوم الراحة الأسبوعية طبقا للترتيب وعرف المهنة الجاري بهما العمل.

الفصل 13 : يتعين على كل شخص يمارس نشاط الحلاقة ارتداء زي عمل يكون نظيفا ولائقا عند مباشرته لنشاطه كما يشترط أن تكون يداه نظيفتين ومعتمتين مع الحرص على تقليم أظافره عند مباشرته للعمل ووضع القفازات عند استعماله لمواد كيميائية.

الفصل 14: يتعين أن تتوفر في كل شخص يمارس نشاط الحلاقة وفي جميع الأشخاص الذين يستعين بهم في أداء عمله القدرة الجسدية والذهنية لممارسة هذا النشاط، كتحمل الوقوف المتواصل والسلامة من الحساسية للمستحضرات المستعملة وأن يكون غير مصاب بأحد الأمراض المعدية أو الخطيرة.

ويتم إثبات ذلك بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيب شغل بعد إجراء فحص دوري مرة كل سنة على الأقل، ويتعين الإستظهار بهذه الشهادة عند كل طلب.

الباب الرابع

إجراءات ممارسة النشاط

الفصل 15 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط الحلاقة إيداع نسخة من كراس الشروط هذا بالإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترايبيا، يكون ممضي من قبل المعني بالأمر بآخر صفحة منه مسبقا بعبارتي "إطلعت ووافقت". كما يتعين عليه القيام بالتسجيل بالسجل الحرفي بعد تقديم بقية الوثائق المطلوبة للتسجيل مقابل وصل في ذلك.

الباب الخامس

العقوبات

الفصل 16 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد سماع المعني بالأمر، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا، العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار،

- غلق المحل لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الإمتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار.